الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/6/CYP/3

الجمعية العامة

Distr.: General
3 August 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ١١ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

قبرص*

يوجز هذا التقرير ورقات مقدمة من خمسة من أصحاب المصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أية أحكام أو قرارات فيما يتصل بمطالبات محددة. وقد أُشير بصورة منهجية في حواشي نهاية النص إلى مراجع المعلومات الواردة في التقرير و لم تُغير النصوص الأصلية قدر المستطاع. والافتقار إلى المعلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل المحددة. والنصوص الكاملة لجميع الورقات متاحة على موقع المفوضية على الشبكة. وقد أُعد التقرير مع مراعاة وتيرة الأربع سنوات لجولة الاستعراض الأولى.

* لم تخضع هذه الوثيقة للتحرير قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار العام

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

غير متوفر

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

١- تفيد منظمة العمل من أجل المساواة والدعم ومناهضة العنصرية، في نيقوسيا، بقبرص، أن اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها قبرص تنطبق، من الناحية النظرية، على كل فرد بصرف النظر عن جنسيته، أو أصله القومي أو الإثني أو أية هوية مختلفة أخرى وتسود على أي تشريعات محلية أخرى، ما عدا الدستور. وجميع أحكام هذه الاتفاقيات، واجبة التطبيق أمام المحاكم الوطنية. وبالنظر إلى انطباقها بصورة مباشرة، فإنه لم يتم سن أي تشريع وطني لتنفيذها خلاف قوانين التصديق، في حين أن التشريعات الوطنية لا تخضع دوماً للتعديل كي تتماشى مع الالتزامات الدولية. وإحدى نتائج النظام المذكور أعلاه، مقترنة بانعدام المساعدة القانونية في مسائل القانون الإداري حيث تعتبر الدولة مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، أنها تجعل من الصعب جداً أن يتمتع المهاجرون بحماية حقوق الإنسان التابعة لهم بموجب القانون الدولي[٢].

٢- وكما تشير الرابطة الأوروبية للمثليات والمثليين ومشتهي الجنسية ومغايري الهوية الجنسية والبينيّي الجنس (الرابطة الأوروبية للمثليات والمثليين) (ILGA-Europe) وحركة تحرير المثليين في قبرص (AKOK) لا توجد أية أحكام تشريعية محددة تتناول موضوع خطاب الكراهية ضد المثليين والمحولين جنسياً، و/أو التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية. ولا توجد أحكام في النظام القانوني القبرصي في صدد الجرائم المرتكبة بدافع كراهية المثليين أو المحولين جنسياً. كما أنه لا يعترف بهذا الدافع كعامل مشدد. غير أن بعض الأحكام الأعمّ في القانون الجنائي قد تفسر بأنها تنطبق على هذه الحالات أيضاً. ولا توجد سوابق قانونية أو قرارات صادرة عن هيئة تُعنى بالمساواة فيما يتعلق بهذه الأحكام حتى تاريخه[٣].

جيم – الهيكل المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

٣- حسبما تفيد منظمة العمل من أجل المساواة والدعم ومناهضة العنصرية (KISA) يوجد كيانان في قبرص ينهضان بولاية رصد تنفيذ حقوق الإنسان، هما المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وأمين المظالم. والمؤسسة الوطنية هي مؤسسة شبه حكومية لا تتمتع

بأية سلطة فعلية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان لأنها ظلت منذ تأسيسها بدون أي إطار قانوني، وبدون ميزانية أو هيكل أساسي لاضطلاعها بولايتها. وأمين المظالم، من جهة أخرى لا يملك أية آليات تنفيذ تمكنه من فرض قراراته[٤].

٤- وقد أوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا (ACFC/CoE) بأن تتخذ السلطات التدابير المناسبة لتطبيق خطتها لإقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى مبادئ باريس وبولاية القيام بأنشطتها بصورة مستقلة كلياً، وأوصت بتوفير الموارد المالية والبشرية المناسبة لقيام هذه المؤسسة بوظائفها على نحو فعال[٥].

٥- وفي إطار الرأي الثاني بشأن قبرص، أوصت اللجنة الاستشارية السالفة الذكر بأن تتيح السلطات لمكتب أمين المظالم موارد إضافية - تقنية ومالية وبشرية - لبناء قدراته المؤسسية وضمان الاستقلالية التشغيلية وفعالية المؤسسات الجديدة التي أُنشئت تحت رعايته[٦].

٦- ورحب مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا في التقرير الذي قدمه عن زيارته لقبرص عام ٢٠٠٨ بتعيين مفوض معني بحقوق الطفل[٧].

دال - تدابير السياسة العامة

٧- ووفقاً لمنظمة العمل من أجل المساواة والدعم ومناهضة العنصرية (KISA) تواجه قبرص العديد من التحديات في ميدان حقوق الإنسان، أهمها انعدام خطط العمل الوطنية لإدراج حقوق الإنسان في جميع سياسات الحكومة، بما في ذلك سياسات الهجرة واللجوء، علاوة على انعدام آليات الرصد الأفقي الفعالة[٨].

٨- وتشير منظمة العمل من أجل المساواة إلى أنه رغم حث البلدان المشاركة في مؤتمر ديربان لعام ٢٠٠١ على وضع خطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز، لم تضع قبرص خطة عمل من هذا القبيل[٩].

٩- وقد أوصى مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بأن تعمد السلطات، بالتشاور مع ممثلي مجموعات الأقليات الثلاث - الأرمنية واللاتينية والمارونية، إلى تحديد تدابير لتحسين إدارة وتنسيق السياسات الحكومية الخاصة بالأقليات وإضفاء صيغة مؤسسية أفضل عليها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من المهم التأكد من أن المشاورات مع الأقليات تجري على أساس منتظم، كجزء من الترتيبات المؤسسية[١٠].

١٠- وأشارت منظمة العمل من أجل المساواة إلى أنه تم التركيز مراراً وتكراراً على ضرورة قيام قبرص بوضع سياسة شاملة للهجرة واللجوء، تتمشى مع التزامات الجمهورية في

ميدان حقوق الإنسان في تقارير العديد من هيئات مجلس أوروبا من مثل مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب[١١].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

١١– أشارت منظمة العمل من أجل المساواة إلى أنه لا توجد أية بيانات شاملة موثوقة فيما يتعلق بمدى التمييز الذي تواجهه المجموعات المحرومة في قبرص، حيث إن الغالبية العظمى من البيانات المتاحة تستند إلى البحوث وإلى جمع البيانات عن مواقف وقيم وآراء المجتمع إزاء الضحايا. ويذكر تقرير أصدرته المنظمة في ٢٠٠٨ تقارير تتحدث عن ٢٢٠ حالة تتعلق بالتمييز والحوادث ذات الدوافع العنصرية في مراكز الهجرة واللجوء في قبرص. وتشير المنظمة إلى أن الشكل الرئيسي للتمييز ضد مواطني بلدان ثالثة ومداه يعودان إلى عدم اعتبارهم جزءاً لا يتجزأ من فئة اجتماعية راسخة من فئات المجتمع القبرصي[١٢].

١٢– وتفيد تقارير للرابطة الأوروبية للمثليات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية والبينيّي الجنس وحركة تحرير المثليين في قبرص بأن المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين يتمتعون بالحماية القانونية من التمييز في أماكن العمل، عن طريق نقل التعميم الإطاري بشأن العمالة في الاتحاد الأوروبي. بيد أنه وفقاً للمعلومات الصادرة عن وكالة الاتحاد الأوروبي المعنية بالحقوق الأساسية التي استشهدت به الرابطة الدولية وحركة تحرير المثليين، فإن تنفيذ هذا التعميم لا يضمن إلغاء القوانين والأحكام التمييزية، أو إقامة حوار ومشاورات مع المنظمات غير الحكومية، أو نشر المعلومات التي تستهدف المجموعات الضعيفة، أو توفير الموارد لهيئة المساواة. كما تشير الرابطة الأوروبية للمثليات والمثليين وحركة تحرير المثليين إلى أوجه التحامل في المجتمع وانعدام التدابير التي تستهدف رفع مستوى الوعي، وهو ما منع المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية حتى الآن من الاستفادة من إجراءات هيئة المساواة على المستوى الوطني[١٣].

١٣– وأشارت الرابطة الأوروبية إلى تقارير عن خطاب الكراهية، ولاحظت أن حركة تحرير المثليين، ترى أن رجال الكنيسة والسياسيين يطلقون بيانات في كثير من الأحيان تسبب الوصم ضد هؤلاء الأشخاص وتشكل عائقاً كبيراً آخر أمام مكافحة التمييز القائم على الميول الجنسية[١٤].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٤- أشارت اللجنة الأوروبية المعنية بمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة في تقريرها عن زيارتها لقبرص في عام ٢٠٠٤، إلى أن المعلومات التي جمعتها أثناء هذه الزيارة تبين أن مشكلة سوء المعاملة الجسدية للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة ما زالت قائمة(١٥). وأوصت اللجنة بأن تعيد وزارة العدل والنظام العام التأكيد لرجال الشرطة بضرورة الالتزام باحترام الدستور، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون القبرصي، مؤكدة لهم أن إساءة معاملة الأفراد المحتجزين لديهم تعد إهانة للقيم التي تشكل الأسس التي تقوم عليها الدولة ذاتها، وأنها ليست مقبولة. وتفيد اللجنة بأنه يتعين أن توضح هذه الرسالة - مع دعمها بإجراءات ملموسة - وأن جميع المعلومات المتصلة بأي حالة سوء معاملة سيتم التحقيق، وأن مرتكبي سوء المعاملة سيخضعون لعقوبات شديدة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تولي قبرص أولوية قصوى للتدريب المهني العملي على تدبر الأوضاع الشديدة الخطورة وخصوصاً في عمليات استجواب المشتبه بهم، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لدمج مبادئ حقوق الإنسان في صلب هذا التدريب. وينبغي أن يتم تدريب رجال الشرطة من جميع الرتب والفئات وأن يكون هذا التدريب مستمراً(١٦).

١٥- وفيما يتصل بالضمانات ضد إساءة معاملة المحتجزين، أوصت اللجنة بما يلي: '١' إيلاء أولوية قصوى لاعتماد مشروع قانون بشأن حقوق الأشخاص الموقوفين والمحتجزين، مع مراعاة التعليقات المحددة المتعلقة بحق المحتجزين بإبلاغ أحد الأقارب أو أي طرف ثالث يختارونه بوضعهم(١٧)؛ '٢' إعطاء تعليمات واضحة للشرطة تبين أن لجميع الأفراد المحرومين من حريتهم لدى الشرطة الحق في إبلاغ أحد الأقارب أو أي طرف ثالث يختارونه بوضعهم منذ بداية الاحتجاز(١٨)؛ '٣' أن يكون تأخير ممارسة الأشخاص المحتجزين لحقهم بإبلاغ أحد الأقارب أو طرف ثالث يختارونه عن وضعهم محدداً بوضوح في القانون، وأن يكون ذلك خاضعاً للضمانات المناسبة (من قبيل ضرورة تسجيل أي تأخر في الإبلاغ عن الاحتجاز كتابياً مع بيان أسباب ذلك شرط موافقة أحد كبار ضباط الشرطة الذين لا علاقة لهم بالقضية أو المدعي العام)، وأن يكون ذلك ضمن فترة زمنية محدودة جداً(١٩)؛ و'٤' إعطاء الأشخاص المحتجزين إشعاراً بصورة منهجية عند بداية حرمانهم من حريتهم(٢٠). وأوصت اللجنة بأن: '٥' تكفل السلطات القبرصية وضع مدونة لقواعد السلوك في استجوابات الشرطة دون أي تأخير. وينبغي أن تشمل هذه المدونة ضمانات خاصة بالأشخاص الضعفاء بصورة محددة (مثل الأحداث الناشئين أو المعوقين عقلياً أو المرضى نفسياً(٢١)؛ '٦' أن تضمن السلطات تنفيذ ضباط الشرطة لالتزاماتهم باستكمال سجلات الاحتجاز بعناية بالنسبة لكل شخص يحرم من حريته (٢٢)؛ '٧' أن تتخذ السلطات التدابير الضرورية لضمان استخدام جميع مؤسسات الشرطة سجلات احتجاز فردية، حسبما تتوخاه اللوائح الحالية(٢٣)؛ '٨' أن تتخذ السلطات خطوات عاجلة لضمان التنفيذ التام للشروط المتعلقة بتزويد المحتجزين المهاجرين بالمعلومات المتعلقة بحقوقهم(٢٤).

١٦- وأعادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى الأذهان في تقريرها الثالث التوصيات التي وضعتها في تقريرها الثاني فيما يتعلق باستخدام الاحتجاز على نطاق واسع بموجب صلاحيات الهجرة فيما يخص المهاجرين وملتمسي اللجوء وسلوك المسؤولين عن تنفيذ القوانين، والتي شملت حالات سوء معاملة مزعومة تجاه المهاجرين وملتمسي اللجوء وغيرهم من جماعات الأقليات[٢٥]. ووفقاً لما تفيد به منظمة العمل من أجل المساواة، فإن ملتمسي اللجوء والمهاجرين يواجهون صعوبات جمّة في قبرص تتعلق بإجراءات البت بوضع اللجوء وظروف استقبال ملتمسي اللجوء. وتفيد تقارير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب كذلك بأن ملتمسي اللجوء يتعرضون أيضاً للاحتجاز وسوء المعاملة[٢٦].

١٧- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في عام ٢٠٠٤ بأن تواصل قبرص جهودها الرامية إلى تحسين الظروف السائدة في جميع مكاتب الشرطة في كل أرجاء البلد. وأعربت اللجنة عن رغبتها في تلقي المزيد من التأكيدات بإزالة جميع المصاريع المعدنية التي تغطي نوافذ الزنزانات[٢٧].

١٨- وفيما يتعلق بأوضاع السجون، علم مفوض مجلس أوروبا من السلطات أنه ثمة خطط لزيادة سعة السجون بإضافة ١٣٠ زنزانة أخرى على مدى السنوات الثلاث المقبلة بغية حل مشاكل الاكتظاظ الحالية. وأبلغ عن إعداد مشروع قانون لاستخدام المراقبة الإلكترونية خلال آخر ستة أشهر من فترة الحكم بالحبس، مما يجعل إطلاق سراح السجناء في وقت مبكر أمراً ممكناً. والغرض من مشروع القانون هذا تسهيل اندماج الأفراد في المجتمع. ورحب المفوض بالتدابير الرامية إلى حل مشكلة الاكتظاظ في السجون، وخصوصاً من خلال توفير بديل عن الاحتجاز[٢٨].

١٩- وفيما يتعلق بلوائح السجون، أشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في عام ٢٠٠٤ إلى وجود تحفظات جدية إزاء الفترات القصوى الممكنة للحبس التأديبي. وفيما يخص القاصرين أكدت على أن وضع الأحداث في ظروف تشبه الحبس الانفرادي يجب أن يكون تدبيراً استثنائياً إلى أبعد الحدود. وإذا ما تم فصلهم عن الآخرين، فينبغي أن يكون ذلك لأقصر فترة ممكنة وينبغي في كل الأحوال ضمان الاتصال الملائم بينهم وبين بقية الناس. وبالإضافة إلى ذلك أبدت اللجنة قلقها إزاء إدراج "إدعاء خبيث ضد أحد موظفي السجون" في قائمة المخالفات المتضمنة في لوائح السجون التي يطبق عليها تدابير تأديبية. وأوصت اللجنة بتعديل لوائح السجون في ضوء الملاحظات الواردة أعلاه[٢٩]. كما أوصت باستعراض أحكام لوائح السجون المتعلقة بالنظام بغية ضمان استفادة جميع المساجين المتهمين بارتكاب مخالفات تأديبية من الحق في إبلاغهم كتابياً بالتهم الموجهة إليهم وحقهم في استدعاء الشهود من جانبهم واستجواب شهود الادعاء. وأوصت اللجنة كذلك بتناول موضوع حق السجناء بأن يمثلهم محام[٣٠].

٢٠- وأشار مفوض مجلس أوروبا إلى المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية ومفادها أن التدابير المتخذة ضد العنف المترلي ما زالت غير كافية على ما يبدو، وإن هذه التدابير تركت قرابة ٨٠ ٠٠٠ ضحية بدون أي دعم. وحث السلطات القبرصية على تعزيز جهودها لمكافحة العنف المترلي على نحو فعال واتخاذ ما يلزم لتوفير الدعم الكافي للضحايا، وعلى الأقل بإقامة مرافق إيواء كافية[٣١].

٢١- وأشار مفوض مجلس أوروبا إلى التدابير التشريعية والإدارية المتخذة منذ عام ٢٠٠٥ في سياق خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص إضافة إلى التشريعات الجنائية التي سُنت عام ٢٠٠٧ والتي تشمل توفير الدعم للضحايا. ورحب بدخول اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر حيز التنفيذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ودخولها حيز التنفيذ في قبرص في شباط/فبراير ٢٠٠٨. غير أن مفوض مجلس أوروبا أبدى أسفه لأنه على الرغم من هذه التدابير، ما زال الربط قائماً بين قبرص والاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالنساء لاستغلالهن جنسياً، بصورة عامة، في الحانات، والنوادي الليلية وما يدعى بالملاهي (الكباريهات). ودعا السلطات إلى تقييم ورصد فعالية خطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠٥ والتشريعات الجديدة التي تم سنها على الأغلب بهدف ضمان تحديد تدابير حماية الضحايا والأطفال تحديداً دقيقاً[٣٢].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٢- وفيما يتعلق بآليات المساءلة لاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في تقريرها عن زيارتها عام ٢٠٠٤ إلى حدوث تطورات مشجعة منذ زيارتها السابقة عام ٢٠٠٠. ولاحظت اللجنة تعزيز الإجراءات التي يتخذها النائب العام لفتح التحقيقات في إساءة المعاملة المحتملة، ويجري الآن افتراض إساءة المعاملة متى ظهرت على أي شخص علامات إصابات حدثت أثناء فترة الاحتجاز لدى الشرطة أو بعدها مباشرة و لم تكن ظاهرة عند دخوله الاحتجاز لدى الشرطة. كما أشارت اللجنة إلى خطط إنشاء مجلس مستقل لمراقبة عمل الشرطة[٣٣]. وترى اللجنة أن هذا النهج ينبغي أن يكون استباقياً، وأن ينطوي على جمع المعلومات من مختلف المصادر حول أية حالات سوء معاملة. ويتعين بالإضافة إلى ذلك إجراء تحقيق تمهيدي كلما وردت معلومات موثوقة من أي مصدر، وسواء كانت هذه المعلومات في شكل شكوى رسمية أم لا، تفيد باحتمال تعرض أشخاص محرومين من حريتهم لأي سوء معاملة. وينبغي كذلك أن يلتزم جميع موظفي إنفاذ القوانين التزاماً محدداً بإبلاغ السلطات المعنية على الفور متى عرفوا أية معلومات قد تدل على سوء المعاملة، وينبغي لفت انتباه المدعي العام إلى هذه المعلومات على نحو منهجي. وأوصت اللجنة بأن تعمد السلطات القبرصية إلى اتخاذ الخطوات الضرورية في هذا المضمار. وأكدت بأنه يتعين أن ينطوي أي تحقيق فعال في احتمالات سوء المعاملة من جانب رجال الشرطة على ضمانات بالاستقلالية والدقة، وينبغي أن يتم بطريقة سريعة[٣٤].

٤- الحق في الخصوصية، والزواج والحياة العائلية

٢٣- أشارت كل من الرابطة الأوروبية للمثليات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية والبينيّي الجنس وحركة تحرر المثليين في قبرص إلى أن المثليات أو المثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية في الجزء الجنوبي من الجزيرة يتعرضون للتمييز والتهميش الواسعي النطاق، وأن وضعهم في الجزء الشمالي من الجزيرة يزداد صعوبة بسبب الأحكام الجنائية التي تحظر العلاقات المثلية[٣٥]. ولاحظت كل من الرابطة الأوروبية للمثليات والمثليين وحركة تحرير المثليين أن المادة التي تجرّم العلاقات الجنسية بين الذكور البالغين برضاهم ما زالت سارية المفعول في الجزء الشمالي من الجزيرة[٣٦]. وشددت الرابطة الأوروبية وحركة تحرير المثليين على أن التعقيدات القضائية تشكل عائقاً هاماً أمام إلغاء هذه المادة الجنائية[٣٧].

٥- حرية التنقل

٢٤- وأوصت اللجنة الاستشارية للاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا بأن تعمد السلطات إلى زيادة تدعيم التدابير المتخذة لتيسير تنقّل الأشخاص بين الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة والجزء الشمالي من الجزيرة كي تسمح للموارنة، بين فئات أخرى، بالإبقاء على سبل الاتصال مع الأشخاص الذين يشاركونهم الهوية ذاتها في الجزء الشمالي من الجزيرة. وأن تعمد إلى توفير المزيد من الدعم الوطيد لجهود الموارنة الرامية إلى الحفاظ على ثقافتهم وهويتهم[٣٨].

٦- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٥- أبلغت المنظمة الدولية لضرائب الضمير والسلام عن أحكام تتعلق بالاعتراض الضميري على أداء الخدمة العسكرية في قبرص. وأشارت المنظمة إلى الجوانب التالية التي تثير القلق بشكل خاص: عدم خضوع الترتيبات ذات الصلة للرقابة المدنية، واعتبار الفترة المحددة للخدمة البديلة بالنسبة للمعترضين ضميرياً عملاً عقابياً بالمقارنة مع الخدمة العسكرية، ووجود شكوك حول تطبيق البديل غير العسكري (مقابل الخدمة العسكرية غير المسلحة) تم به على الإطلاق على الصعيد العملي؛ وعدم إعفاء المعترضين ضميرياً من شرط أداء الخدمة العسكرية الاحتياطية[٣٩]. وتوصي اللجنة الاستشارية للاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا بأنه في حالة تمديد الالتزام بأداء الخدمة العسكرية ليشمل الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، أن تقوم السلطات، بالتشاور مع ممثلي هذه الجماعات، إلى التماس الطرق والسبل الكفيلة بضمان الممارسة الفعالة لحقهم في إعلان دينهم. وينبغي أن يشمل ذلك الحق في التخلّي عن أية ممارسات أو أنشطة يختص بها أي دين آخر[٤٠].

٢٦- ولاحظت المنظمة الدولية لضرائب الضمير والسلام أن الإدارة غير المعترف بها في الجزء الشمالي من الجزيرة[٤١] تطبق نظام التجنيد الإجباري في القوات المسلحة دون السماح بالاستنكاف الضميري. وأعربت عن قلقها أيضاً من أن إجراءات التجنيد العسكري في جزءي الجزيرة قد لا تكون كافية لمنع إدخال من هم دون سنّ ١٨ عاماً في النزاعات المسلحة[٤٢].

٢٧- وأوصت اللجنة الاستشارية للاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بتشجيع السلطات على إيلاء المزيد من الاهتمام لاحتياجات جماعات الأقليات الثلاثة: الأرمنية واللاتينية والمارونية فيما يتعلق بالوصول إلى وسائل الإعلام. وينبغي زيادة ظهورهم في البث الإذاعي والتلفزيوني العام واستشارة ممثليهم عند إعداد البرامج ذات الصلة. وبالنظر إلى أهمية المنشورات المكتوبة في صيانة وتأكيد هوية جماعات الأقليات الثلاث، تُشجع السلطات على ضمان التنفيذ الفعال لقرارها الصادر مؤخراً بمنح دعم مالي سنوي لمطبوعاتها[٤٣].

٢٨- وأوصت اللجنة الاستشارية بتحديد الطرق الكفيلة بمشاركة ممثلي جماعات الأقليات الثلاث في البرلمان بصورة أكثر فعالية[٤٤].

٧- الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٢٩- رحبت اللجنة الاستشارية بالتدابير التي اتخذتها السلطات لدعم أفراد جماعات الأقليات في مجال التعليم. وأشارت إلى أن الحكومة تقدم دعماً مالياً كبيراً للمدارس التي توفر التعليم لهؤلاء الأفراد، في كلا النظامين الرسمي والخاص. وهناك ترتيبات مدرسية مختلفة لكل واحدة من جماعات الأقليات الثلاث، بهدف الاستجابة للاحتياجات والثقافات الخاصة بكل منها، وذلك على أساس الفرص المتوفرة في النظام التعليمي القبرصي[٤٥]. وأوصت اللجنة الاستشارية أيضاً بتشجيع السلطات على أن تبحث بدقة أكبر الاحتياجات التعليمية المحددة لجماعات الأقليات الثلاث وأن تحاول العثور، بالتشاور الوثيق مع ممثليها، على أنسب الطرق والسبل لتلبية هذه الاحتياجات. وينبغي زيادة الاهتمام بتوفير المواد التعليمية المناسبة والمعلمين المؤهلين في المدارس التي تقدم الخدمات لجماعات الأقليات. وينبغي، بالمثل، أن يشارك ممثلو هذه الجماعات على الدوام في الجهود الرامية للنهوض بتاريخها وثقافتها. ويتعين تناول مشاغل الموارنة على سبيل الأولوية بالنظر إلى ضعف موقفهم بصفة خاصة[٤٦].

٣٠- وأوصت اللجنة الاستشارية بتشجيع السلطات على دراسة المصاعب التي تؤثر على فرص تعليم الأطفال المنتمين إلى جماعات الأقليات الثلاث في المدارس الخاصة. وتدعى السلطات إلى تحديد سبل وطرق التغلُّب على هذه الصعوبات بالتشاور مع جميع الأطراف المعنيّة بالأمر[٤٧].

٣١- وأشارت الرابطة الأوروبية للمثليات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية والبينيي الجنس وحركة تحرير المثليين بقبرص إلى أن عدم وجود حملات توعية

وتثقيف فيما يخص حقوق الإنسان وقضايا حقوق المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية يساهم كثيراً في استمرار وصم هؤلاء الأشخاص في الجزء الجنوبي من الجزيرة. وتفيد الرابطة الدولية وحركة تحرير المثليين إلى أن ذلك ينطبق بصورة خاصة على المدارس التي يتم فيها إما تصوير هؤلاء الأشخاص على نحو سلبي أو تغييبهم في المنهاج الدراسي[٤٨]. وأوصت ت الرابطة الدولية وحركة تحرير المثليين السلطات القبرصية بأن تتأكد من توجيه التعليم وجهة تنمية شخصية كل تلميذ ومواهبه وقدراته البدنية حتى أقصى إمكانياته، وتلبية احتياجات التلاميذ من أصحاب جميع الميول الجنسية والهويات الجنسانية، وتكريس طرق التعليم والمناهج الدراسية والموارد لتعزيز الفهم والاحترام، بين أمور أخرى، لشتى الميول الجنسية والهويات الجنسانية، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للتلاميذ وأوليائهم وأفراد أسرهم ذات الصلة بهذه الأسس[٤٩].

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٢- أفادت اللجنة الاستشارية في عام ٢٠٠٧ بأنه منذ اعتماد الرأي الأول للجنة الاستشارية في عام ٢٠٠١، اتخذت قبرص خطوات جديدة لتحسين تنفيذ الاتفاقية الإطارية فيما يخص الأرمن واللاتين والموارنة[٥٠]. وفي حين أن الأرمن واللاتين والموارنة اندمجوا في المجتمع على نحو جيد، فإن مشاركتهم في صنع القرارات بخصوص القضايا التي تمسّهم تبدو غير كافية. وما زالت هناك مشاكل تتعلق بتنفيذ مبدأ حرية تحديد الهوية الذاتية فيما يخص الأرمن واللاتين والموارنة، وكذلك الأمر بالنسبة لطائفة الروما[٥١].

٩- المهاجرون، واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٣- تفيد تقارير منظمة العمل من أجل المساواة والدعم ومناهضة العنصرية في نيقوسيا بقبرص بأن قبرص اتبعت منذ عقد التسعينات نموذجاً صارماً جداً في مجال الهجرة يقوم على الإقامة المؤقتة للعمال المهاجرين وربط ذلك بعمل محدد لدى صاحب عمل محدد. وتوقف تطبيق هذا النظام بعد الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، فيما يخص المهاجرين من البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، حيث تنطبق على هؤلاء المواطنين قواعد حرية التنقل. وتقوم وكالات خاصة بتشغيل ومراقبة نظام توظيف واستبدال مواطني البلدان الثالثة. ولا تتوفر لمواطني البلدان الثالثة سبل الاستفادة التامة وعلى قدم المساواة من النظام الصحي والخدمات الصحية. والحقوق الوحيدة التي يُعترف بها بموجب القانون على أساس المساواة مع القبارصة ومواطني الاتحاد الأوروبي هي حقوق العمل. وقد أوجد هذا النموذج عالمين متوازيين ومنفصلين: أحدهما للقبارصة ومواطني الاتحاد الأوروبي والآخر لمواطني البلدان الثالثة. وهذا يستبعد المهاجرين من أية تدابير للاندماج أو من العمل في سوق حرة للعمالة، ومن تقييمهم ووضعهم في الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتصلة بالتدابير أو السياسات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي وعدم التمييز[٥٢].

٣٤- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا أنه بالنظر إلى موقع قبرص الجغرافي، وإلى توفر سبل الوصول السهلة إلى حد كبير جداً إلى ذلك الجزء من قبرص الذي تديره الحكومة عبر الخط الأخضر، فإن قبرص لا تزال أكبر جهة مستقبلة للمتمسي اللجوء من بين جميع البلدان الصناعية بالمقارنة بعدد سكانها[٥٣]. ومع إدراك المفوض للتحديات التي تواجهها قبرص باعتبارها الجهة المستقبلة الرئيسية للمتمسي اللجوء في أوروبا، فقد أثنى المفوض على السلطات، لجهودها في تسريع خطى الإجراءات وزيادة عدد الموظفين الذين يبتّون في الأهلية للجوء. وبالنظر إلى استمرار تدفق ملتمسي اللجوء واللاجئين عن طريق الخط الأخضر، أوصى مفوض مجلس أوروبا أيضاً بزيادة تعزيز دائرة اللجوء مع السعي في الوقت نفسه إلى التعاون العملي لتثبيط هذا التدفق. وفيما يتعلق بتوفير الحماية الاجتماعية لملتمسي اللجوء واللاجئين، وعلى وجه التحديد مساعدات الدعم الاجتماعي والرعاية الصحية، وكرر المفوض تأكيده على أهمية توفير معلومات فورية يسهل فهمها. ودعا السلطات إلى القضاء على العقبات البيروقراطية من خلال التنسيق والتعاون الفعالين بين جميع السلطات ذات الصلة. ولاحظ مشروع قانون تحري صياغته حالياً لتوفير المعونة القانونية المجانية، وحث السلطات على تدارك الفجوة الراهنة بالمبادرة فوراً إلى اعتماد قانون جديد في هذا الصدد[٥٤].

٣٥- وأعرب مفوض مجلس أوروبا عن قلقه أيضاً إزاء التقارير المتتالية، وأبرزها تقارير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عن احتجاز الأجانب لفترات طويلة في ظل ظروف غير ملائمة. وحث السلطات على تقليل أعداد ملتمسي اللجوء الذين تُرفض طلباتهم وأعداد المهاجرين غير الشرعيين وتقليل الفترة التي يتعين قضاؤها رهن الاحتجاز إلى أدنى حد ممكن، وضمان الظروف الملائمة لهم، بما في ذلك تأمين شتى الأنشطة المجدية لهم. وأشار المفوض مع التقدير إلى أن معدل فترة الاحتجاز في انتظار الطرد قد تقلّص فيما يبدو منذ زيادة اللجوء إلى التدابير الإدارية التقديرية لإطلاق سراح المحتجزين. وشجّع السلطات على استخدام هذه التدابير استخداماً تاماً. وبعد أن لاحظ المفوض أن العديد من المحتجزين يفتقرون فيما يبدو إلى المعلومات عن طول الفترة المتوقعة لاحتجازهم، فقد حث السلطات على إصدار تعليمات أوضح لرجال الشرطة وتمكينهم من شرح التدابير الإدارية للمحتجزين التي تجعل اتخاذ قرار إطلاق سراحهم أمراً ممكناً. ودعا السلطات إلى ضمان سبل الاستعانة بالمراجعة القضائية لقرارات إبعادهم وقرارات الاحتجاز على الصعيد العملي علاوة على ضمان استقبال المحتجزين للزوار بصورة منتظمة بمن فيهم أعضاء المنظمات غير الحكومية[٥٥].

١٠- المشردون داخلياً

٣٦- قدم مرصد حالات التشرد الداخلي التابع للمجلس النرويجي للاجئين (IDMC/NRC) تقارير عن أوضاع ما يصل إلى ٢٠٠ ٥٠٠ شخص ما زالوا مشردين داخلياً في المنطقة

الخاضعة لسلطة حكومة جمهورية قبرص[٥٦]. وأشار المرصد إل أن أولاد النساء صاحبات صفة "الأشخاص المشردين" لا يحق لهم الحصول على بطاقة هوية اللاجئين أو على الفوائد الناشئة عن هذه البطاقة. وبالتالي فهم لا يستطيعون الحصول على المساعدة في السكن، التي يمكن أن تتخذ مختلف الأشكال بما فيها منحة مالية، أو قطعة أرض، أو وحدة سكنية أو إعانة لدفع الإيجار. وقد كفل تعديل أدخل على قانون السجل المدني رقم ١٤١ (أولاً) لعام ٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أن أولاد النساء صاحبات صفة "الأشخاص المشردين" يحق لهم أيضاً الحصول على هذه الصفة، لكن القانون ما زال يحرم هؤلاء الأولاد من الحق في الحصول على بطاقة هوية اللاجئ وما يرتبط بها من مزايا[٥٧].

٣٧- وأشار المرصد أيضاً إلى أن الأشخاص المشردين داخلياً ما زالوا يُمنعون من العودة إلى أماكنهم الأصلية والتمتع بالممتلكات التي خلّفوها وراءهم. وتعتبر قضية ممتلكات المشردين داخلياً في الجزيرة قضية معقّدة بسبب عدد من العوامل. وتشمل هذه العوامل قيام أشخاص آخرين بشغْل مساكن وأراضي المشردين داخلياً، وبيع مساكن وأراضي الأشخاص المشردين داخلياً إلى أطراف ثالثة ونزع ملكيتها وتطويرها دون أي تعويض على جانبي الخط الأخضر. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت حكومة جمهورية قبرص وسلطات الجزء الشمالي من الجزيرة[٥٨] نظماً مختلفة لإدارة الممتلكات التي تركها المشردون داخلياً وراءهم. غير أن أصحاب المطالبات على جانبي الخط الأخضر أبلغوا عن وجود صعوبات في استعادة ملكية ممتلكاتهم عن طريق هذه الآليات[٥٩].

٣٨- ودعا المرصد مجلس حقوق الإنسان إلى النظر في اتخاذ التوصيات التالية بشأن قبرص: ضمان معاملة جميع أولاد أصحاب صفة "الأشخاص المشردين" على قدم المساواة أمام القانون بغض النظر عن جنس والديهم، وفقاً لما أوصت به عدة هيئات من هيئات معاهدات الأمم المتحدة، والتشاور مع الخبراء الدوليين، مثل ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، للتأكد من أن أي اتفاق سلام يعقد بين جمهورية قبرص والجزء الشمالي من الجزيرة[٦٠] سيحمي حقوق الملكية الخاصة بجميع الأشخاص المشردين داخلياً مع ضمان حقوق الشاغلين اللاحقين، تمشياً مع القانون الدولي والإقليمي وضمان عدم عرقلة تقديم مطالبات الممتلكات أمام لجنة العقارات الثابتة في الجزء الشمالي من الجزيرة[٦١] والتأكد من معالجة المطالبات المقدمة من الأشخاص المشردين إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة الجزء الشمالي من الجزيرة[٦٢] في إطار النظام القضائي في جمهورية قبرص في الوقت المناسب ودون أي تمييز على أساس مكان إقامتهم، وإيجاد الآليات للتشاور مع المشردين داخلياً وإشراكهم في مفاوضات السلام[٦٣].

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والعوائق

٣٩- سلط المرصد الأضواء على الإنجازات والتحديات فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المشردين داخلياً. وأشار إلى المعايير التي صاغتها جمهورية قبرص بشأن مركز "المشردين داخلياً" لتيسير توفير المساعدة للأشخاص الذين تشردوا نتيجة النزاع[٦٤]. وقامت الحكومة، علاوة على ذلك، بإنشاء دائرة الأشخاص المشردين، التي توفر المساعدة السكنية للمشردين داخلياً، ودائرة إدارة ممتلكات القبارصة الأتراك، التي تدير الممتلكات التي خلفها القبارصة الأتراك وراءهم. وتواصل الحكومة أيضاً زيادة الوعي القومي بخصوص مشكلة التشرد، وتحتفظ ببيانات عن أعداد الأشخاص المشردين داخلياً، وتتعاون مع المنظمات الدولية. وتم تخصيص موارد مالية كبيرة لمساعدة هؤلاء الأشخاص[٦٥]. وقد أرست الحكومة الشروط ووفرت السبل اللازمة لاستقرار المشردين داخلياً حيث يوجدون في المناطق الخاضعة لسيطرتها[٦٦].

٤٠- ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية/مجلس أوروبا تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمناهضة التمييز في قبرص واعتبرته خطوة إيجابية. وبغض النظر عن الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح والحوار بين الثقافات، ما زال المجتمع القبرصي منقسماً ولا يوجد سوى قدر ضئيل من الحوار والثقة بين الطائفة القبرصية اليونانية والطائفة القبرصية التركية. وأشارت اللجنة الاستشارية إلى الحاجة لاتخاذ خطوات أكثر تصميماً بغية تعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم والاندماج بين جميع الأشخاص المقيمين على الأراضي القبرصية، بما في ذلك من خلال زيادة مساهمة وسائل الإعلام ونظام التعليم[٦٧].

٤١- وبالنظر إلى عدم اعتراف الأسرة الدولية بالجزء الشمالي من الجزيرة[٦٨]، فقد ظل رصد هيئات المعاهدات لتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في الجزء الشمالي من الجزيرة محدوداً جداً[٦٩].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

CPTI	Conscience and Peace Tax International, Thônex, Switzerland
IDMC/NRC	Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, Geneva, Switzerland
ILGA-Europe and AKOK	Joint submission by the European Region of the International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA-Europe)* and the Gay Liberation Movement of Cyprus (AKOK)

KISA Action for Equality, Support, Antiracism, Nicosia, Cyprus

Regional intergovernmental organization

CoE Council of Europe, Strasbourg, France

1. CPT – Report to the Government of Cyprus on the visit to Cyprus carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 8 to 17 December 2004 (CPT/Inf (2008) 17)
2. CPT – Responses of the Government of Cyprus to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Cyprus from 8 to 17 December 2004 (CPT/Inf (2008) 18)
3. ECRI: European Commission against Racism and Intolerance (ECRI), Third Report on Cyprus, adopted on 16 December 2005
4. Conclusions 2008 (CYPRUS), Articles 1, 9, 10, 15, 18, 20 and 24 of the Revised Charter, European Social Charter (revised), European Committee of Social Rights, November 2008
5. Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities ACFC/OP/II(2007)004, Second Opinion on Cyprus, adopted on 7 June 2007
6. Resolution CM/ResCMN(2008)5 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Cyprus (Adopted by the Committee of Ministers on 9 July 2008 at the 1032nd meeting of the Ministers' Deputies)
7. Report by Thomas Hammarberg, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe following his visit to the Republic of Cyprus on 7-10 July 2008 (CommDH(2008)36), 12 December 2008.

[2] KISA, p. 2.

[3] ILGA-Europe and AKOK, p. 3.

[4] KISA, pp. 2-3.

[5] ACFC/CoE, Second opinion on Cyprus, para. 61.

[6] ACFC/CoE, Second opinion on Cyprus, para. 60.

[7] Report of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, 2008, Executive Summary.

[8] KISA, pp. 2-3.

[9] KISA, pp. 2-3.

[10] ACFC/CoE, para. 143.

[11] KISA, p. 3. See also ECRI/CoE Third report on Cyprus.

[12] KISA, p. 5.

[13] ILGA-Europe and AKOK, pp. 1-2.

[14] ILGA-Europe and AKOK, pp. 3-4.

[15] European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), Appendix I, List of the CPT's recommendations, comments and requests for information.

[16] European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), Appendix I, List of the CPT's recommendations, comments and requests for information.

[17] European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), Appendix I, List of the CPT's recommendations, comments and requests for information, and paragraph 29 of the report.

18 European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), Appendix I, List of the CPT's recommendations, comments and requests for information.

[19] European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), Appendix I, List of the CPT's recommendations, comments and requests for information.

20 European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), Appendix I, List of the CPT's recommendations, comments and requests for information.

21 European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), Appendix I, List of the CPT's recommendations, comments and requests for information.

[22] European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), Appendix I, List of the CPT's recommendations, comments and requests for information.

[23] European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), Appendix I, List of the CPT's recommendations, comments and requests for information.

[24] European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), Appendix I, List of the CPT's recommendations, comments and requests for information and paragraph 38 of the report.

[25] ECRI/CoE's Third report, Executive Summary.

[26] KISA, p. 4. See also CPT report, ECRI/CoE's Third report on Cyprus and the Commissioner for Human Rights report.

[27] European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), Appendix I, List of the CPT's recommendations, comments and requests for information and paragraph 44.

[28] Report of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, 2008, Executive Summary.

[29] European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), Appendix I, List of the CPT's recommendations, comments and requests for information and paragraphs 85-91 of the report.

[30] European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), Appendix I, List of the CPT's recommendations, comments and requests for information and paragraphs 85-91 of the report.

[31] Report of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, 2008, Executive Summary.

[32] Report of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, 2008, Executive Summary.

[33] European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), paras. 22-25.

[34] European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), paras. 24-25.

[35] ILGA-Europe and AKOK, p. 1.

[36] ILGA-Europe and AKOK, p. 1.

[37] ILGA-Europe and AKOK, pp. 2-3.

[38] ACFC/CoE, para. 148.

[39] CPTI, p. 1. See also the 2008 Conclusions on Cyprus from the European Committee of Social Rights.

[40] ACFC/CoE, Second opinion on Cyprus, para. 105.

[41] The original stakeholder submission referred to the "Turkish Republic of Northern Cyprus".

[42] CPTI, p. 1.

[43] ACFC/CoE, para. 112.

[44] ACFC/CoE, para. 143

[45] ACFC/CoE, para. 114

[46] ACFC/CoE, paras. 123-124.

[47] ACFC/CoE, paras. 123-127.

[48] ILGA-Europe and AKOK, p. 3.

[49] ILGA-Europe and AKOK, p. 3.

[50] ACFC/CoE, Executive Summary.

[51] ACFC/CoE, Executive Summary.

[52] KISA, pp. 3-4. See also ECRI/CoE's Third report on Cyprus.

[53] Report of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, 2008, Executive Summary. See also KISA, pp. 3-4.

[54] Report of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, 2008, Executive Summary. See also KISA, pp. 3-4.

[55] Report of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, 2008, Executive Summary. See also KISA, pp. 3-4.

[56] IDMC/NRC, p. 1.

[57] IDMC/NRC, p. 1.

[58] The original stakeholder submission referred to the "Turkish Republic of Northern Cyprus".

[59] IDMC/NRC, p. 2.

[60] The original stakeholder submission referred to the “Turkish Republic of Northern Cyprus”.

[61] The original stakeholder submission referred to the “Turkish Republic of Northern Cyprus”.

[62] The original stakeholder submission referred to the “Turkish Republic of Northern Cyprus”.

[63] IDMC/NRC, p. 3.

[64] IDMC/NRC, p. 1.

[65] IDMC/NRC, p. 1.

[66] IDMC/NRC, p. 1.

[67] ACFC/CoE, Executive Summary.

[68] The original stakeholder submission referred to the “Turkish Republic of Northern Cyprus”.

[69] ILGA-Europe and AKOK, pp. 2-3.